

كتاب الأم

النوافذ في العظام .

قال الشافعي : وإذا ضرب الرجل الرجل فأنفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآخر ففيها حكومة لا تلت عقل العضو ولا ثلثاه كانت الحكومة أقل من ذلك أو أكثر وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه أو أشطاه حتى يخرج مخه وينكسر فينبت مكانه عظم غيره كانت فيه حكومة